من يحمي
المحامين؟
القانون
ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي

نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل 4.0 دولي.

من يحمي المحامين؟

انتهاكات وقبض وتعذيب على يد الشرطة والنيابة والقضاء

وصمت النقابة

(المحامون المحالون للمحاكمات السياسية نموذجًا)

المحتويات

مقدمة 5

ملخص تنفيذي 7

المنهجية 10

1- خط زمني لتعامل نيابة أمن الدولة مع القضايا ذات الطابع السياسي بدءًا من عام 2013: 12

2- تضييقات عامة يعاني منها محامو القضايا السياسية:- 17

3- رصد وتوثيق للقضايا المُحالة من نيابة أمن الدولة بداية منذ سبتمبر 2024 حتى نهاية ديسمبر 2025: 20

4- الانتهاكات التي يتعرض لها المحامون خلال مرحلة القبض ومرحلة ما قبل المحاكمة:- 26

5- دور نقابة المحامين:- 44

الخاتمة والتوصيات:..... 47

مقدمة

المحامون أحد أركان العمل القضـــائي، يرتبط قيامهم بمهمتهم بالوجود الفعلي لمعنى العدالة، ولا يكتمل الأداء القضـائي الصـحيح إلا بنهوضـهم برسـالتهم على الوجـه الصـــحيح. و"المحاماة في أصـــلها وجوهر قواعـدها، مهنـة حرة يمارســـها المحامون وحدهم فى استقلال، لا سلطان عليهم فى مزاولتها والنهوض بتبعاتها لغير ضمائرهم وحكم القانون، وكان قانون المحاماة قد قرن استقلالهم باستقلال الســلطة القضــائية، فاعتبر المحامين شــركاء لها يعينونها على إيصــال الحقوق لذويها فى إطار من ســيادة القانون وقيم العدل التي يكفلون من خلالها الدفاع عن حقوق المواطنين وحريـاتهم[1]." وأي إنكـار أو تقييـد لحريـة مزاولـة المهنـة القانونية، أو إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيبًا جوهرياً، يعد إهدارًا للحماية التي يفرضها الدستور للحقوق التي وقع الإخلال بها.

إلا أن مصر شـهدت بعد عام 2013 تدهورًا ملحوظًا في بيئة العمل القانوني، وقيام السلطات المصرية بتقييد مرفق العدالة، حيث يعاني المحامون في مصر، وخاصة من يدافعون عن المتهمين في القضـــايا ذات الطابع الســـياســـي، من العديد من التضـــييقات والعمل تحت وطأة التهديد، إذ يتعرضـــون للاعتداءات وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك التهديدات، والتخويف، والتدخل الخارجي في ممارســـة أنشـطتهم المهنية، والاحتجاز التعسـفي، والملاحقة القضـائية، وهي سـلوكيات ممنهجة من السُـلطات المصـرية بهدف إضـعاف دور المحامين وتقييده، وتفكيك خط الدفاع المتبقي لصد حملة القمع المستدامة لحقوق الإنسان في مصر.

[1] الحكم رقم 86 لسنة 16 دستورية.

يلقي هذا التقرير نظرة عامة على أوضاع المحامين في مصر، ثم يفصل النظر في أوضاع المحامين المنخرطين في الدفاع عن المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي، باعتبارهم نموذجًا تتكثف فيه كل أشكال الانتهاك التي يعانيها المحامون، فهم يواجهون قيوداً تزايدت على مر السنين في ممارسة عملهم المهني، شملت منعهم من الاطلاع على أوراق القضايا والتحقيقات، وحرمانهم من التواصل مع موكليهم أو الانفراد بهم قبل وأثناء التحقيقات، ومنع حضورهم بعض جلسات التحقيق الأولى، فضلاً عن فرض إجراءات أمنية تعسفية تعرقل دخولهم إلى مقار نيابة أمن الدولة العليا، كما تعرض عدد من المحامين للملاحقة القضائية والاستدعاءات الأمنية والتهديد بالحبس أو الإدراج كمتهمين في قضايا أمن دولة، في سياق يُوظّف فيه القانون الجنائي كأداة للعقاب على العمل المهني المشروع.

ويركز هذا التقرير على رصد وتوثيق قضايا محامين أُحيلوا للمحاكمة خلال الفترة من سبتمبر 2024 حتى ديسمبر 2025، مستنداً إلى أوراق القضايا وشهادات المحامين، بهدف إبراز الانتهاكات التي تعرضوا لها بسبب عملهم أو التعبير عن آرائهم أو أنشطتهم السياسية المشروعة، وكيف أسهمت هذه الانتهاكات، من اختفاء قسري وتعذيب ومنع من الزيارة وحبس انفرادي إلى جانب الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي والإحالة إلى محاكم الإرهاب بعد فترات احتجاز مطوّلة، في تقويض ضمانات المحاكمة العادلة وتحويل المحامين من شركاء في تحقيق العدالة إلى أطراف مستهدفة.

يرصد التقرير كذلك تخاذل نقابة المحامين في القيام بدورها في الدفاع عن هؤلاء المحامين، وصمت النقابة العامة وفروعها عن مواجهة هذه الانتهاكات الممنهجة، ما أدى إلى تفريغ النقابة من مضمونها وألقى بظلاله على عمل مرفق القضاء في كل القضايا السياسية والجنائية على حد سواء.

ويوصي التقرير، بضرورة إخلاء سبيل المحامين المحبوسين على ذمة المحاكمة، أو المحبوسين احتياطيًا بسبب أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية، أو بسبب التعبير عن آرائهم أو بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة، وإجراء تحقيق محايد وشفاف في ادعاءات تعرض المحامين للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم الجناة للمحاكمة العادلة، وإنهاء ملاحقة المحامين وتمكينهم من أداء عملهم في بيئة آمنة، وأن تقوم نقابة المحامين بدورها في صون مصالح المحامين، وتنقيح كافة القوانين والتوقف عن الممارسات ذات الطابع الأمني التي تعوق الوصول إلى العدالة، بما يتفق مع الدستور المصري وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ملخص تنفيذي

في ظل التدهور الملحوظ في بيئة العمل القانوني، والحملة الممنهجة من السُلطات المصرية ضد المحامين بسبب أنشطتهم المهنية المشروعة وتقديم الدفاع في القضايا ذات الطابع السياسي، أو بسبب آرائهم أو أنشطتهم السياسية المشروعة منذ عام 2013، يعاني المحامون من العمل تحت وطأة التهديد والتخويف والملاحقات الأمنية والقضائية وتوجيه اتهامات تتعلق بالإرهاب.

يُشير التقرير إلى الصعوبات التي يواجهها المحامون عمومًا، والعاملون في القضايا ذات الطابع السياسي خصوصًا، من تضييقات ممنهجة تمس جوهر الحق في

الدفاع واستقلال مهنة المحاماة، ولا سيما أمام نيابة أمن الدولة العليا التي توسعت الإحالة إليها منذ عام 2013 لتتعامل مع القضايا "السياسية"، وقد اعتمدت غالبية هذه القضايا على تحريات الأمن الوطني فقط، وواجه المحامون العاملون على هذه القضايا من تضييقات ممنهجة تمس جوهر الحق في الدفاع واستقلال مهنة المحاماة، شملت حرمانهم من الاطلاع على أوراق القضايا، ومن التواصل أو الانفراد بموكليهم قبل وأثناء التحقيقات، وفرض إجراءات أمنية تعسفية تعرقل دخولهم إلى مقار النيابة، فضلاً عن بيئة عمل مغلقة ومهينة.

وتفاقم الأمر بتعرض عدد من المحامين للملاحقة القضائية والاستدعاءات الأمنية والتهديد بالحبس أو الإدراج كمتهمين في قضايا أمن دولة، بسبب عملهم المهني أو نشاطهم الحقوقي. وقد تصاعدت هذه الانتهاكات بشكل ملحوظ منذ أحداث سبتمبر 2019، واستمرت حتى اليوم، حيث يقبع محامون رهن الحبس الاحتياطي المطوّل بالمخالفة للقانون[2]، كما شاع استخدام سياسة التدوير، لضمان استمرار احتجازهم غير القانوني على ذمم قضايا أخرى[3]، ونسخ القضايا والإحالة إلى المحاكمة أمام محاكم الإرهاب بعد تجاوز الحدود القانونية للاحتجاز، استناداً إلى اتهامات فضفاضة وتحريات أمنية مجردة، في انتهاك صارخ لضمانات المحاكمة العادلة في الدستور والقانون المصري والمعايير الدولية لاستقلال مهنة المحاماة.

يُركز التقرير على رصد وتوثيق قضايا محامين أُحيلوا للمحاكمة خلال الفترة من سبتمبر 2024 حتى ديسمبر 2025، بهدف إبراز الانتهاكات في مرحلة ما قبل

---

[2] راجع الفقرة الرابعة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لأخر تعديلاته بالقانون رقم 83 لسنة 2013، والتي نصت على *"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".*

[3] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن إسلام الرفاعي "سجين الرأي" بعنوان إسلام الرفاعي ،، الساخر صاحب نظرية الخرم" ، أخر زيارة 5 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=7117

المحاكمة التي تعرضوا لها بسبب عملهم أو التعبير عن آرائهم أو أنشطتهم السياسية المشروعة، وفقًا لما ورد على لسان المحامين المتهمين بتحقيقات نيابة أمن الدولة، والتي شهدت العديد من الانتهاكات. حيث وثق فريق البحث بالتدقيق في أوراق القضايا المحالة للمحاكمة تعرض 53 محاميًا من أصل 74 محاميًا محبوسًا لفترات متفاوتة من الاختفاء القسري دون سند قانونى داخل مقار الشرطة. وكذا تعرض 13 محاميًا للتعذيب خلال فترة الاختفاء، مثل "الصعق الكهربائي، وتعصيب العين، ومنع الرؤية أثناء الاستجواب، والكلبشة، والتعدي بالضرب في أماكن متفرقة بالجسم، وتجريد بعض منهم من الملابس"، كما هو مثبت في تحقيقات النيابة، التي قامت بدورها باحتجازهم رهن الحبس الاحتياطي المفرط لفترات تخطت في بعض الحالات عشر سنوات دون أن يحالوا إلى محاكمة أو يخلى سبيلهم[4]، حيث وثق فريق البحث احتجاز 55 محاميًا تعسفيًا لفترات تخطت المدة المحددة قانونًا، وحبس 4 محامين انفراديًا، ومنعهم من الزيارة.

وأخيرًا يتوقف التقرير عند الجهة التي يفترض بها الدفاع عن المحامين وهي نقابة المحامين المصرية، التي فقدت استقلالها في السنوات الأخيرة، وخضعت لسيطرة الدولة، حيث خلت أوراق القضايا من مثول أحد أعضاء نقابة المحامين للدفاع عن المحامين في القضايا المحالة، بالإضافة إلى أنها لم تحرك ساكنًا ضد تقييد مرفق العدالة من قبل الحكومة المصرية، واتخاذ مواقف حاسمة أو مخاطبة أجهزة الدولة المعنية وعلى رأسها النائب العام ووزارة العدل ووزير الداخلية، بشكل جاد وشفاف للمطالبة بوقف هذه التجاوزات أو محاسبة المسؤولين عنها.

---

[4] بيان بعنوان "خبراء حقوقيون للامم المتحدة يعربون عن تخوفهم ازاء توقيف المحامي المصري ابراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم" الامم المتحدة، تاريخ النشر 15 سبتمبر 2017، تاريخ الوصول 9 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2017/09/un-rights-experts-dismayed-arrest-egyptian-lawyer-ebrahim-metwally-en-route

المنهجية

اعتمد التقرير معيارًا موضوعيًا في تحديد الفئة المشمولة من المحامين المحبوسين وفقًا لتحقيقات النيابة، وإذا كان الشخص هاربًا اعتمد على التوصيف الوارد بأمر الإحالة، بحيث يقتصر التوثيق والتحليل على المحامين الممارسين فعليًا لمهنة المحاماة وفقًا لتحقيقات النيابة، ممن يباشرون أعمال الدفاع والحضور والتحقيق والترافع أمام جهات التحقيق والمحاكم، ولا يكتفي بمجرد القيد الشكلي في جداول نقابة المحامين. ويأتي هذا المعيار لتعزيز دقة النتائج، وتجنب إدراج حالات لا تتصل بشكل مباشر بالممارسة المهنية، بما يحقق قدرًا أعلى من الموضوعية والمصداقية في التوثيق.

وثق التقرير 104 قضايا من القضايا المحالة من نيابة أمن الدولة العليا خلال الفترة من أول سبتمبر 2024 حتى نهاية ديسمبر 2025، والثابت بها إدراج 143 محاميًا بأوامر الإحالات بتلك القضايا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك 10 محامين مُحالين في قضيتين، ومحامي مُحال في 3 قضايا.

اعتمد التقرير بشكل رئيسي على الوثائق الرسمية، مثل المحاضر الشرطية وتحقيقات نيابة أمن الدولة والبلاغات والتلغرافات الرسمية، إلى جانب الاستعانة بالمعلومات الواردة بأوامر الإحالة في القضايا المُحالة للمحاكمة، ومن خلالها أعدت الإحصائيات الوصفية بين عدة متغيرات مثل: محل الإقامة والسن والنوع الاجتماعي والوضع القانوني والانتهاكات التي تعرض لها المحامي، مع مراعاة خصوصية المتهمين بحذف المعلومات الحساسة.

وإلى جانب تحليل المعلومات الواردة في الأوراق الرسمية، أجريت مقابلات شخصية مع عدد من محامي المؤسسة مثلوا المحامين المُحالين للمحاكمة، لمطابقة الأقوال الواردة في التحقيقات مع موكليهم بمشاهداتهم وتجاربهم الشخصية. وقد رفض المحامون ذكر أسمائهم خشية ملاحقتهم من قبل السلطات المصرية كمصادر

أســـاســـيـة للتقرير، وهو ما يؤكد على مناخ الخوف والتهديد الذي يكتنف عمل المحامين كما وثقه التقرير.

إلى جانـب هذين المصـــدرين، اســـتعان التقرير حين الحاجة بتقارير صـــادرة عن مؤسـسـات حقوقية كمصادر تكميلية لمتابعة تطورات القضايا وآخر ما تم بها، إلى جانب بعض المصادر صحفية لاستكمال رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي تعرض لها المحامين خلال مراحل الدعوى، مع الإشارة إليها في الهوامش.

واجـه البحـث صـــعوبـات منهجيـة في الوصـــول إلى الوضـــع القـانوني للمحـالين للمحاكمات، أثناء انعقاد جلســات المحاكمة في كل قضــية، فاعتمدنا على ما ورد بأوامر الإحالة، ســواء من حيث الوضــع القانوني للمُحالين للمحاكمة (محبوس على ذمة القضــية، هارب، مُخلى ســبيله بتدابير احترازية أو بضــمان محل الإقامة)، فقد تتغير هذه الحالة أثناء ســير المحاكمات، ومن الجائز حضــور بعض المتهمين المدون أمامهم "هارب" للمحاكمة، سواء حضور شخصي أو بوكالة خاصة في حالة موافقة القاضــي على الوكالة الخاصــة، أو ضــبط وإحضــار بعض الأشــخاص المدون أمامهم "هارب"، ومن الجائز صــدور قرار من الدائرة المختصــة بالمحاكمة بإخلاء ســبيل أحد المحبوســين على ذمة القضــية. هذا بالإضــافة إلى أن محل الإقامة الوارد بالتقرير بناء على أمر الإحالة يفترض أن محل الإقامة هو نفســـه محل واقعة القبض على الأشخاص المحبوسين أو المخلى سبيلهم.

1- خط زمني لتعامل نيابة أمن الدولة مع القضايا ذات الطابع السياسي بدءًا من عام 2013:

أنشئت نيابة أمن الدولة العليا عام 1953بموجب قرار إداري من وزير العدل، وتختص بنظر القضايا المتعلقة بأمن البلاد الداخلي والخارجي، والقضايا السياسية، والتجسس، ويحق لها أن تُصدر قرارًا بحظر النشر في أي قضية تراها.[5] ومنذ غضون عام 2013، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية "بعدم دستورية تخويل رئيس

---

[5] نص المادة 2 من قرار وزير العدل لسنة 1953 بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة، والتي نصت على:-

تختص هذه النيابة دون غيرها، بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء البلاد المصرية من الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني والثاني مكررا من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(ب) الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

(ج) الجرائم الخاصة بحوادث اعتصام العمال والطلبة وإضرابهم وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى.

(د) جرائم التظاهر والتجمهر وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى.

(هـ) الجرائم المنصوص عليها في المواد 124 و124 (أ) و124 (ب) و124 (ج) من قانون العقوبات.

(و) الجنايات العسكرية.

(ز) الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.

الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وتفتيش الأشـــخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية [6] أحيلت غالبية القضـايا ذات الطابع السـياسـي إلى نيابة أمن الدولة منذ ذلك الحين وخاصة مع صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسـنة 2015. وإحالة النشـطاء ومعارضـي الرأي والحقوقيين والمحامين إلى التحقيق معهم داخل أروقة نيابة أمن الدولة، بعد توجيه اتهامات بتأسـيس أو الانضـمام أو بمشـاركة جماعة إرهابية، أو نشـر أخبار كاذبة، أو تمويل أو إسـاءة اسـتخدام مواقع الانترنت، وقد اعتمدت أغلبية القضـايا على محاضـر تحريات الأمن الوطني فقط، أسـاءت السـلطات المصـرية في اسـتخدام سـلطاتها في الحبس الاحتياطي المطول بشـكل اعتيادي، والذي تجاوز مدد احتجاز بعض المتهمين إلى ما يتجاوز الحد القانوني المطلق المحدد بقانون الإجراءات الجنائية.[7] وذلك للتنكيل بالمعارضين والنشطاء والحقوقيين.[8]

[6] الحكم رقم 17 لسنة 15 ق دستورية والصادر بتاريخ 2 يونيو 2013.

[7] راجع الفقرة الرابعة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لاخر تعديلاته، والتي نصت على " *"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام"*

[8] تقرير بعنوان "حبس بلا نهاية" منشور على موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الإلكتروني،أخر زيارة 13 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://eipr.org/publications/%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%-

ثم بعد ذلك في غضــون عام 2015 تم اســتخدام نمط جديد إلا وهو التدوير يعرف إعادة احتجاز الأفراد المحبوسين على ذمة قضايا ذات طابع سياسي صدر لهم قرار إخلاء سبيل، على ذمة قضايا في قضايا جديدة باتهامات مماثلة للقضايا السابق إخلاء سبيلهم بادعاء ارتكابها من الداخل او من الخارج في فترات الحبس أو غيرها وعدم تنفيذ القرار الصادر بإخلاء السبيل،[109] وذلك بدافع ضمان استمرار احتجازهم غير القانوني على ذمم قضايا أخرى.[11] .

أيضًــا في نهاية عام 2017 اســتخُدم نمط آخر، ألا وهو إلقاء القبض على عدد من النشطاء السياسيين ومعارضي الرأي وصحفيين وحقوقيين جميعهم من خلفيات سياسية ومهنية مختلفة تماما، والتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة في قضايا عرفت إعلاميًا بقضايا "الثلاجة" أو "الثُقب الأسود"، وأصبحت تلك القضايا وكأنها "فخ" لاصطياد معارضي الرأي والنشطاء الحقوقيين والصحفيين المعارضين للنظام

[9] تقرير بعنوان "وحتى إشعار آخر.. التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء"، منشور على موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات الإلكتروني، آخر زيارة 6 يناير 2026 ، متاح عبر الرابط التالي:https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b7%d9%

[10] راجع نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته، قانون الإجراءات الجنائية.

[11] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن إسلام الرفاعي "سجين الرأي" بعنوان إسلام الرفاعي ،، الساخر صاحب نظرية الخرم" ، أخر زيارة 5 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=7117

الحالي، وذلك بدءًا من القضية رقم 977 لسنة 2017 حصر أمن دولة، وتلاها القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة،[12] و621 لسنة 2018 حصر أمن دولة.[13]

كما شهد نهاية عام 2020 وعام 2021 ظاهرة إحالة نيابة أمن الدولة للنشطاء والمعارضين السياسيين والحقوقيين للمحاكمة وذلك لضمان بقائهم في غياهب السجون مدة أطول دون التعرض للانتقادات التي طالت نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب بسبب استخدام الحبس الاحتياطي المطول،[14] حيث انتهجت النيابة نسخ القضايا للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يحدث عن طريق نسخ الاتهامات المنسوبة للمتهم بالقضية الأولى دون التهم المعاقب عليها بقانون مكافحة الإرهاب، وإحالة المتهمين للمحاكمة أمام محاكم جنح أمن

[12] تقرير بعنوان "نيابة أمن الدولة..للاعتقال وجوه كثيرة" منشور على موقع مركز دعم للتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان الإلكتروني، آخر زيارة 6 يناير 2026 ، متاح عبر الرابط التالي: https://daamdth.org/archives/3333

[13] تقرير بعنوان "تقرير متابعة انتهاكات حقوق المتهمين في القضية رقم 621 لسنة 2018 حصر أمن دولة المنشور على موقع الجبهة المصرية لحقوق الإنسان الإلكتروني، آخر زيارة 6 يناير 2026 ، متاح عبر الرابط التالي: https://egyptianfront.org/arabic/wp-co

[14] بيان بعنوان لا للحبس الاحتياطي المطول في مصر، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الإلكتروني، آخر زيارة 3 ديسمبر 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=14756

الدولة طوارئ.[15] بيد أن أغلب القضـــايا المنســـوخة قد صـــدر بها أحكام جائرة بالإدانة[16،17] .

أخيرًا، منذ بداية سبتمبر 2024، شهدت تصاعد وتيرة إحالة قضايا حصر أمن الدولة العليا أمام محاكم الإرهاب المصـرية بشـكل غير مسـبوق، وتعود تلك القضـايا إلى الفترة ما بين 2017 حتى 2025، حيث أُحيل آلاف المواطنين المحتجزين تعســفيًا بالمخالفة للقانون لفترات تجاوز بعض منها 6 ســنوات للمحاكمة أمام محاكم الإرهاب بدلاً من إخلاء ســبيلهم، تعد هذه الإحالات اســتكمالاً لآلية التدوير المتبعة، وبهدف التحايل على المطالب المتزايدة، من قبل جهات أممية ودولية، بإنهاء الاســتخدام التعســفي للحبس الاحتياطي كعقوبة، والإفراج عن المحتجزين على خلفية قضايا سياسية.[18]

---

[15] تقرير بعنوان انتهاكات القضية رقم 12499لسنة 2020 التجمع الأول (قضية سناء سيف)، منشور على موقع كوميتي فور ستس الإلكتروني، أخر زيارة 6 يناير 2026 ، متاح عبر الرابط التالي: https://www.cfjustice.org/ar/%D8%AA%D9

[16] بيان صادر من موقع منظمة العفو الدولية الإلكتروني بعنوان " إدانة سناء سيف بتهمة زائفة مهزلة للعدالة"، تاريخ الزيارة6 يناير 2026، متاح على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/03/egypt-sanaa-seifs

[17] تقرير منشور على موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات الإلكتروني بعنوان "تهم نشر الأخبار الكاذبة كأداة لتقييد حرية الرأي والتعبير"، آخر زيارة 6 يناير 2026 ، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%aa%d8%b7/

[18] بيان بعنوان "آلاف الإحالات لدوائر الإرهاب حيث تغيب ضمانات المحاكمات العادلة وتنعدم الثقة في استقلال القضاء" منشور على موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات الإلكتروني، تاريخ النشر 12 مايو 2025، تاريخ الزيارة 6 يناير 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a2%d9%84%d8%a7%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa-%d9%84%d8%af%d9%88%d8%a7%d8%a6%d8%b1-

2- تضييقات عامة يعاني منها محامو القضايا السياسية:-

يواجه المحامون العاملون في القضايا ذات الطابع السياسي، ولا سيما أمام النيابات العامة ونيابة أمن الدولة العليا خاصة، قيوداً ممنهجة تمس جوهر الحق في الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وتشمل هذه القيود منع المحامين من الاطلاع الكامل على أوراق التحقيق بدعوى سرية التحقيقات واعتبارات الأمن القومي، فضلاً عن حرمانهم من حضور المناقشات التمهيدية التي يجريها وكيل النيابة مع المتهم قبل بدء التحقيق الرسمي. كما يُمنع المحامون من التواصل مع موكليهم أو الانفراد بهم قبل الشروع في التحقيقات، بما يُخلّ بحقوق الدفاع ويقوّض مبدأ تكافؤ السلاح بين أطراف الدعوى.

ويعمل المحامون داخل نيابة أمن الدولة في بيئة مغلقة وشاقة، حيث يُشترط الحصول على إذن أمني مسبق للدخول إلى مقر النيابة، ويُجبر المحامون في كثير من الأحيان على الانتظار لساعات طويلة خارج المبنى وقوفًا، قبل السماح لهم بالدخول. وعند السماح بالدخول، تُصادر هواتفهم المحمولة، بما يعزلهم عن التواصل مع العالم الخارجي، ويُحتجزون لساعات طويلة داخل بهو النيابة دون توفير الحد الأدنى من مقومات الراحة، خاصة عقب إغلاق استراحة المحامين بالدور الأرضي. على الرغم من صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 9226 لسنة 70 ق، بوقف تنفيذ قرار منع دخول المحامين إلى مقار نيابة أمن الدولة وما يترتب عليه من آثار، والمؤيد بالطعن رقم 82156 لسنة 62 قضائية، إدارية عليا،[19] إلا

%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d9%87%d8%a7%d8%a8-%d8%ad%d9%8a%d8%ab-%d8%aa%d8%ba%d9%8a%d8%a8/

[19] الحيثيات الكاملة لحكم الإدارية العليا بتأييد حكم تمكين المحامين من دخول مبني نيابة أمن الدولة، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تاريخ النشر، 10 سبتمبر 2017، تاريخ الوصول 25 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://ecesr.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

أن النيابة المنوط بها حماية القانون، امتنعت عن تنفيذ الحكم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، في مخالفة صريحة لمبدأ سيادة القانون واحترام الأحكام القضائية.

أما عن معوقات العمل المهني داخل نيابة أمن الدولة، والتي تشمل حجب قرارات إخلاء السبيل، وتأخير التحقيقات إلى ساعات متأخرة من اليوم، وعدم الرد على الطلبات المقدمة للاستعلام عن مواعيد التجديدات أو قرارات النيابة. كما يتعرض بعض المحامين للتهديد حال قيامهم بنشر معلومات تتعلق بظهور مختفين قسريًا أمام النيابة، أو بقرارات إخلاء السبيل، أو بمواعيد الجلسات، بما يفرض قيودًا غير مبررة على حرية التعبير والعمل المهني.

وأخيرًا الملاحقات القضائية بحق المحامين، تعرض عدد من المحامين العاملين في القضايا السياسية لتهديدات مباشرة من بعض جهات إنفاذ القانون أو أعضاء بالنيابة العامة، تمثلت في التلويح بالملاحقة القضائية، أو المنع من حضور الجلسات، أو الوقف عن مزاولة مهنة المحاماة. كما جرى إدراج بعض المحامين كمتهمين في قضايا أمن دولة، ودفع آخرين إلى مغادرة البلاد قسرًا.

وتشمل هذه الانتهاكات استدعاءات غير قانونية من جهاز الأمن الوطني، وإخضاع المحامين لاستجوابات قسرية حول طبيعة عملهم المهني، مقرونة بتهديدات بالحبس حال الامتناع عن الحضور.

%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A/

"أنا شـــغال محامي حقوقي، وفي 2020 تلقيت مكالمة من أحد ضـــباط الأمن الوطني بطلب الحضـــور لمقر الأمن الوطني، والاســـتجواب، أجبرت على الذهاب الاســـتجواب بســـبب التهديد بحبسي، فضلت كده 6 شهور، بحاول اتهرب منه وفي الاخر تم تهديدي بالحبس في أقرب وقت، وهنا قررت أني امشي من مصر" [20]

وشـــهدت الانتهاكات بحق المحامين تصـــاعدًا ملحوظًا عقب أحداث ســـبتمبر 2019، في أعقـاب القبض على آلاف المواطنين على خلفيـة التظـاهرات، والـدور الـذي اضطلع به المحامون في تمثيل المتهمين، وتسـهيل تواصلهم مع ذويهم، وإدخال احتياجاتهم الأســـاســـية. وخلال تلك الفترة، تزايدت حالات اســـتدعاء المحامين للتحقيق، وحبس بعضـهم احتياطيًا، واتهامهم في قضـايا ذات طابع أمني، غالبًا بســبب نشـاطهم الحقوقي أو توليهم الدفاع عن متهمين في قضـايا ســياســية، باســتخدام اتهامات فضـفاضـة من قبيل "الانضـمام إلى جماعة محظورة" أو "نشـر أخبار كاذبة".

ولا تزال هذه الممارســات مســتمرة حتى تاريخه، حيث يقبع عدد من المحامين رهن الحبس المطول على ذمة قضـــايا ذات طابع ســـيا ســـي، ومع تصـــاعد وتيرة إحالة القضايا لمحاكم الإرهاب كما هو موضح بالفقرة السابقة أحيل للمحاكمة العديد من المحامين، بســـبب عملهم أو بســـبب التعبير عن آرائهم أو أنشـــطتهم الســـياســـية المشـــروعة، بعد أن قضـــى معظمهم فترات حبس احتياطي تفوق الســـت ســـنوات، بـــدلاً من الإفراج الفوري عنهم عقـب تجـاوز الحـد القـانوني للحبس الاحتيـاطي المنصـــوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. اســـتنادًا إلى اتهامات فضـــفاضـــة، غـالبًـا معتمدة على تحقيقات أمنيـة وتحريات أمن وطني مجردة، وهو ما يخـالف التعليمات القضـائية بعدم إحالة القضـايا إلى المحاكمة ما لم تكن مدعومة بوقائع

[20] توثيق عبر مكالمة هاتفية مع أحد المحامين الحقوقيين، تاريخ المكالمة 11 يناير 2026.

مثبتة واتهامات محددة لكل متهم.[21] في انتهاك صارخ لاستقلال مهنة المحاماة والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

3- رصد وتوثيق للقضايا المُحالة من نيابة أمن الدولة بداية منذ سبتمبر 2024 حتى نهاية ديسمبر 2025:

يتناول هذا القسم عرضًا إحصائيًا لقضايا المحامين المُحالين للمحاكمة أمام دوائر الإرهاب، حيث أحيل 131 محاميًا للمحاكمة في 104 قضايا محل التوثيق بالتقرير. وتوضح الوضع القانوني للمحامين حيث أحيل 74 محاميا محبوسا احتياطيا قضى بعض منهم فترات حبس احتياطي مطول تخطت التسع سنوات، وتلقى الضوء على حصر الانتهاكات المرتكبة بحقهم، والاشارة إلى المراحل العمرية، حيث تلاحظ لفريق الباحثين، أن غالبية المحامين المحبوسين هم من كبار السن، حيث وثق فريق البحث أن 60 محاميا/ ة من أصل 74 محاميا/ ة تخطوا حاجز الخمسون عامًا، وتُثير أوضاع بعضهم مخاوف جسيمة بسبب حالتهم الصحية، فبدلاً من إخلاء سبيلهم لمراعاة التقدم في العمر أو حالتهم الصحية، والتوزيع الجغرافي لوقائع القبض، وأخيرا الاتهامات الموجهة لهم وفقًا لأوامر الإحالات.

❖ تقسيم المتهمين حسب وضعهم القانوني:-

يوضح الجدول التالي، تقسيم المحامين المُحالين للمحاكمة حسب وضعهم القانوني، كما تجدر الاشارة بأن هناك 10 محامين مُحالين للمحاكمة في قضيتين، والمحامي إبراهيم متولي مُحال للمحاكمة في 3 قضايا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوضع القانوني للمحالين وفقًا لأوامر الإحالات في القضايا ومن الجائز أثناء جلسات المحاكمة أن يتغير المواقف القانونية للمحالين للمحاكمة بإلقاء القبض على بعض المتهمين الهاربين.

[21] راجع نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

م	عدد المتهمين	الوضع القانوني
1	74	المحبوسين على ذمة القضية أثناء المحاكمة
2	56	الغيابي أثناء المحاكمة
3	1	المُخلى سبيلهم
	131	الإجمالي

❖ عدد المُحالين وفقًا للنوع الاجتماعي

يبين هذا الجدول تقسيم المحامين المُحالين للمحاكمة وفقًا للنوع الاجتماعي في 104 قضية، 131 محاميا/ة.

النوع الاجتماعي	الإجمالي
ذكر	125
أنثى	6
الإجمالي	131

❖ الانتهاكات التي تعرض لها المحامون:

يبين هذا الجدول الانتهاكات التي تعرض لها المحامين المحبوسين، وفقًا لما تم توثيقها من خلال أوراق القضايا وما ورد على لسانهم بتحقيقات النيابة، من اختفاء قسري، وتعذيب، وتدوير، ومنع من الزيارة وحبس انفرادي، وحبس احتياطي مطول.

الانتهاك	الإجمالي
اختفاء	51
تعذيب	13
تدوير	28
حبس انفرادي	4
منع من الزيارة	4
حبس مطول	74
محالون في أكثر من قضية	11

❖ عدد المُحالين وفقًا للفئة العمرية وكبار السن:-

يُشـــير هذا الجدول إلى المراحل العُمرية للمحامين المُحالين للمحاكمة في 104 قضـــية، وفقًا لإعمارهم المدونة بأوامر الإحالات، ويبين الجدول التالي أن هناك 61 محاميا من كبار السن محالين للمحاكمة من أصل 131 محامي.

الفئة العمرية	الإجمالي
من 21 إلى 30 سنة	5
من 31 إلى 40 سنة	28
من 41 إلى 50 سنة	37
من 51 إلى 60 سنة	44
من 61 إلى 70 سنة	16
من 71 إلى 80 سنة	1
الإجمالي	131

❖ التوزيع الجغرافي:

أما عن هذا الجدول، فيوضح محل إقامة المحامين المُحالين للمحاكمة وفقًا لعناوين محل إقامتهم الثابتة بأوامر الإحالات في القضـــايا، حيث ســـجلت محافظة القاهرة الكبرى أكبر عـدد لمحـامين متهمين بـأوامر الإحـالات بواقع عـدد 39 محـاميـا، تليها محافظة الشرقية بواقع 30 محاميا.

المحافظة	الإجمالي
القاهرة	39
الشرقية	30
كفر الشيخ	10
الإسكندرية	8
البحيرة	7
القليوبية	6
الغربية	5
سوهاج	4
بني سويف	3
القليوبية	4
المنوفية	2
الجيزة	2
الدقهلية	2
الفيوم	2
المنيا	2
دمياط	2
أسيوط	2
بورسعيد	1
البحر الأحمر	1
قنا	1
العريش	1
السويس	1
الإجمالي	131

❖ الاتهامات الموجهة للمحامين المُحالين للمحاكمة:

أخيرًا، يُشـــير هذا الجدول إلى الاتهامات الواردة بحق المحامين المُحالين للمحاكمة، وفقًا لما ورد بأوامر الاحالات، حيث واجه المحامين 128 اتهاما بالانضـــمام لجماعة إرهابية، يليها اتهام تمويل جماعة إرهابية بواقع 72 اتهاما.

الاتهامات	الإجمالي
انضمام لجماعة إرهابية	128
تمويل جماعة إرهابية	75
تولي قيادة جماعة إرهابية	15
اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم ارهابية	12
حيازة مطبوعات	2
اشتراك بطريق لتحريض والمساعدة لجريمة من جرائم التمويل	1

4- الانتهاكات التي يتعرض لها المحامون خلال مرحلة القبض ومرحلة ما قبل المحاكمة:-

شـــهدت مرحلة ما قبل المحاكمة العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت بمعرفة قوات إنفاذ القانون ونيابة أمن الدولة، وكان لهذه الانتهاكات تأثير سلبي على مشـــروعية وعدالة إجراءات ما قبل المحاكمة. حيث تعرض المحامون المحبوســـون للعديد من الانتهاكات التي تخل بالحق في الحياة، مثل تعريض غالبيتهم لفترة من الاختفاء القســـري. وهو ما يعد اعتداء على الحق في الحرية الشخصية والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي.[22] هذا بالإضافة إلى تعرض بعضـــهم خلال فترة الاختفاء إلى التعذيب، وحبســـهم احتياطيا لفترات تتجاوز الحدود القانونية لمدد الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية.[23] وهو ما نتج عنه حزمة من الانتهاكات والممارســـات غير القانونية التي تلجأ إليها السلطات لضمان استمرار حبس المتهمين لفترات أطول بالمخالفة للقانون، ومنها على سبيل المثال التدوير التعسفي على ذمم قضايا مماثلة، مما يتعارض مع مبدأ حظر العقوبة عن ذات الجرم مرتين. هذا بالإضافة إلى حرمان المتهمين من حقهم في التواصل مع ممثليهم القانوني والحق في الحصول على مشورة محامي أثناء مرحلة التحقيقات، والحق في اســـتقبال الزيارات، وأخيرا نظر جلســـات تجديد حبسهم عن بُعد، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص[24] ما بين المتهم والنيابة العامة.

---

[22] راجع نص المادة 9 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

[23] راجع نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

[24] الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكما اتســم أداء النيابة العامة أثناء التحقيقات بعدم الحيادية، حيث تجاهلت النيابة بجلســات التحقيق الأولى مع المتهمين اتخاذ إجراءات التحقيق في وقائع الاختفاء القسري، وكذا في وقائع الاعتداء عليهم بالتعذيب، واستجواب المتهمين باعتبارهم مجني عليهم في تلك الوقائع، وهو ما يخل بحقوق المتهمين في مقاضاة وزارة الداخلية والمسئولين عن وقائع الاعتداء وضمان إفلاتهم من العقاب، وينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.[25] وركزت النيابة في التحقيقات على ظروف نشأة المتهمين الاجتماعية والدينية، وانتماءاتهم السياسية، دون التطرق إلى جوهر تلك الاتهامات أو طبيعة الأفعال المجرمة التي ارتكبها المتهمين على وجه التحديد. وهو الأمر الذي ينال من مشروعية التحقيقات ومدد الحبس الاحتياطي التي تعرض لها المتهمون طوال تلك الفترة دون مواجهتهم بأدلة ثبوت تفيد ارتكاب وقائع أو جرائم محددة.[26] وعليه، تشير جملة الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مرحلة التحقيقات إلى مدى التعسف في أداء النيابة العامة في التعامل مع المقبوض عليهم، ويمكن القول إن مرحلة ما قبل المحاكمة جاءت تفتقر إلى أبسط ضمانات الإجراءات القانونية السليمة مما يؤثر سلبًا على موقف المتهمين وحقهم في محاكمة عادلة. ويستعرض هذا القسم أهم تلك الانتهاكات بالفقرات التالية:-

---

[25] راجع الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[26] تقرير بعنوان "المحاكمات العسكرية وقضايا مكافحة الإرهاب: أدوات الدولة للحد من جرائم العنف السياسي في مصر منذ عام 2013" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ النشر 17 مارس 2025، تاريخ الزيارة 17 يناير 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d9%82%d8%b6%d8%a7%d9%8a%d8%a7-%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5/

4-1 الانتهاكات أثناء مرحلة القبض:-

1-جريمة الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي:-

تمثل ظاهرة الاختفاء القسري بموجب أحكام القانون الدولي انتهاكًا صريحًا لعدد من حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري صراحة على عدم جواز تعرض أي شخص للاختفاء القسري لأي من الأسباب. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة إدراج الاختفاء القسري كجريمة معاقب عليها بموجب التشريعات الوطنية، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون" [27]

إلا أن الحكومة المصرية ليست طرف في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أن القوانين الجنائية لم تتضمن تعريفًا بالاختفاء القسري. وهو ما يجعل جريمة الاختفاء القسري بالقانون الدولي، غريبة على أحكام قانون العقوبات المصري، ولا تُمثل جريمة في حد ذاتها.[28] فقط جرم القانون المصري

---

[27] راجع نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[28] تقرير بعنوان "حول مراقبة إجراءات ما قبل المحاكمة في قضية الدكتور والنقابي أحمد عبد الستار عماشة" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 14 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-

الاحتجاز دون وجه حق بموجب المادة 280 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على:

"كل من قبض على شـخص أو حبسـه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصـين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"

وقد استخدمت السُلطات المصرية الاختفاء القسري في السنوات الماضية كإجراء روتيني في التعامل مع المتهمين على ذمم قضـايا الإرهاب دون تمييز بينهم. إذ جرت العادة على اقتياد المتهمين إلى أماكن تابعة لوزارة الداخلية، والبدء في استجوابهم بمعرفة الأجهزة الأمنية بهدف نزع الاعترافات. يحدث ذلك عادة بحسب أقوال المتهمين بالتحقيقات تحت تأثير التعذيب والتهديد، وقبل العرض على النيابة العامة. كما سـاهمت أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسـنة 2015، وخاصة المادة 40 منه على إسباغ مشروعية قانونية على إجراء احتجاز المتهمين دون وجه حق حيث منح القانون مأموري الضـبط القضـائي في حالات وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجريمة، والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز 24 ساعة قبل عرضهم على النيابة العامة. وخولت كذلك النيابة العامة سلطة الأمر باستمرار التحفظ على المتهمين لمدة 14 يوما تجدد مرة بأمر من المحام العام.[29]

%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b7%d9%84%d9%82-%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%82%d8%a8%d8%a9-%d9%85%d8%ad/

[29] راجع نص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمعدل لعام 2020.

وقد رصـد فريق البحث بالتدقيق وفي أوراق القضـايا المحالة للمحاكمة تعرض 53 محاميا من أصـل 74 محاميا محبوسـا على ذمة المحاكمة لفترات متفاوتة من الاختفاء القسري دون سند قانوني داخل أحد الأماكن الشرطية.

يوضح الجدول المرفق متوسط عدد أيام الاحتجاز دون وجه حق بالنسبة لإجمالي عدد المحبوسـين على ذمة القضـايا المحالة للمحاكمة، مع العلم من أن هناك محاميان ذكرا بتحقيقات النيابة من تعرضـهم للاختفاء القسـري، دون ذكر مدة إخفائهم أو تاريخ بداية الاختفاء حتى ظهورهم.

من يومين إلى شهر (30 يوم)	من شهر (30 يوم) إلى شـهرين (60 يوم)	من شهرين (60 يوم) إلى ثلاثة أشهر (90) يوم	أكثر من ثلاثة أشـهر (أكثر من 90 يوم)	غير معلوم
34 متهما	7 متهمين	5 متهمين	5 متهمين ومنهم متهم تخطى 8 شهور	2

2 - الإخلال بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية:-

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسـان لجميع الأشـخاص المحتجزين الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سـوء المعاملة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون أو بتقيد حريتهم، وإن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة غير قابل للتقييد.[30]

[30] المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، واجبات تعاهدية صريحة بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القوانين المحلية، حيث نصت المادة الثانية، على أن "تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ..." ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب .... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ...." وفي المادة الرابعة منها على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي .... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وفي المادة الرابعة عشرة على أن "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب" يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيا كانت الظروف التي يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه، وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التي وقعت في ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبي التعذيب والجهات التي يتبعونها، بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأثرها.

كما جرم الدستور المصري التعذيب بكافة أشكاله وأعتبرها جريمة لا تسقط بالتقادم[31]، وكفلت المادة 55 من ذات الدستور حق كل من تقيد حريته في تلقي

[31] راجع نص المادة 52 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

في معاملة إنسانية تحفظ كرامته دون تعذيب، أو ترهيب، أو إيذاءه بدنيًا، أو معنويًا.[32]

ولكن في ظل الواقع العملي، يتضح منه أن التعذيب في مصر ممارسة ممنهجة، فهو جزء من سياسة الدولة التي تتيحها قانون مكافحة الإرهاب" ويعفي المكلفين بإنفاذ القانون من المسئولية الجنائية حال استخدام القوة أثناء القيام بواجباتهم.[33] التي تستخدمه السلطات المصرية ضد النشطاء ومعارضي الرأي على أيدي ضباط الشرطة وقوات الأمن في السنوات القليلة الماضية من خلال احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل توجيه تهم رسمية ضدهم.

وباستقراء أوراق القضايا المحالة للمحاكمة، وثق فريق البحث، تعرض 13 محاميًا للتعذيب خلال فترة الاختفاء من أصل 74 محاميا محبوسا، وورد على لسانهم بتحقيقات النيابة من تعرضهم لعدد من الممارسات والأساليب الممنهجة من التعذيب تمثلت في "الصعق الكهربائي، وتعصيب العين، ومنع الرؤية أثناء الاستجواب، والكلبشة، والتعدي بالضرب في أماكن متفرقة بالجسم، وتجريد بعض منهم من الملابس".

كما تجاهلت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق فيما أدلى به المحامون المتهمون من تعرضهم للاختفاء القسري والتعذيب داخل المقرات الشرطية "الأمن الوطني" قبل الظهور والعرض على النيابة، وسؤالهم كمجني عليهم، بالمخالفة للمادتين 11 و12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي نصت على ضرورة التحقيق السريع فى

[32] راجع نص المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[33] راجع نص المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم 94 لسنة 2015.

حال وجود أسـباب تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب بحق المتهم[34] .

نسـتعرض بعض الحالات التي تعرضـت للاختفاء القسـري والتعذيب من خلال القضايا المُحالة للمحاكمة نذكر منها، أحد المحامين المحبوسين ألقى القبض عليه في 7 نوفمبر 2022 وظهر أمام نيابة أمن الدولة في 13 نوفمبر 2022 وورد على لسـانه بتحقيقات النيابة من تعرضـه للتعذيب خلال فترة اختفائه *"التعدي عليه بالضـرب والصـعق بالكهرباء في منطقة العانة بعد تجريده من ملابسـه، وتغميته وكلبشته في الأرض"*

وأيضًـا محامي آخر، تم إلقاء القبض عليه في 12 فبراير 2023، وظهر أمام نيابة أمن الدولة في 16 فبراير 2023، ورد على لسانه بتحقيقات النيابة من تعرضه للتعذيب خلال فترة اختفائه *"تعرضـه للصـعق الكهربائي في مختلف أنحاء جسـده والتعدي بالضرب بالبونيات، بعد تجريده من ملابسه وكلبشته في الكرسي وتغميته"*

وكـذا محـامي، تم إلقـاء القبض عليـه في 25 يوليو 2021، وظهر أمـام نيـابـة أمن الدولة في 13 سـبتمبر 2021 ورد على لسـانه بتحقيقات النيابة من تعرضـه للتعذيب خلال فترة اختفائه *"بعد القبض عليَ، اتكلبشت في قطعة خشبية وتم تغميتي وتعرضت للصعق الكهربائي عن طريق تركيب اسلاك في جميع أصابعي،*

[34] راجع نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 1984.

ومرة ثانية تم كلبشتي خلفي وتعرض للصعق الكهربائي أدت لإصابتي بالتنميل في رجلي اليمين وتعرضي للجرح في معصم اليد اليسرى بسبب الكلبش"

2-4 الإخلال بحقوق المتهمين خلال تحقيقات النيابة:-

أ- الإخلال بحق الدفاع في الاطلاع على أوراق القضايا:-

في السنوات الأخيرة، أصبح تمكين المحامين أو المتهمين من الاطلاع على أوراق القضايا والتحقيقات في نيابة أمن الدولة مستحيلاً، سواء تمكين المحامين من الحصول على نسخة من أوراق القضية أو حتى تمكينهم من الاطلاع على الأوراق، وأصبح هذا هو المتعارف عليه داخل أورقة نيابة أمن الدولة، ولم يتمكن المتهمون أو دفاعهم من الاطلاع على أوراق القضية إلا بعد إحالتها للمحاكمة، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص المادة 125 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على التحقيق أو في المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وأوصت على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.[35]

ب- الحبس الاحتياطي المطول، وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي:-

يُعد الحبس الاحتياطي المستمر والمطول السابق للمحاكمة هو إحدى استراتيجيات السلطات المصرية، التي تجدد وتمدد احتجاز الأفراد المسجونين

[35] راجع نص المادة 125 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية.

لفترات طويلة، وذلك لمعاقبة أولئك الذين تشتبه السلطات فيهم أنهم معارضون سياسيون أو نشطاء أو مدافعون عن حقوق الإنسان.

كما شرعت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع جهات التحقيق في استحداث سياسة إعادة تدوير المحتجزين على ذمم قضايا جديدة،[36] لضمان بقائهم رهن الاحتجاز التعسفي حال انقضاء الحد الأقصى من فترة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنهم بقرارات من السلطات القضائية دون رغبة الأجهزة الأمنية.[37] وهو ما يُشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية بمقتضى المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي ضمنت الحماية القانونية للأشخاص من الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية دون مبرر قانوني.

كما يعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية الشخصية والحماية من الاحتجاز التعسفي، الواردة بالدستور المصري،[38] وكذا القانون المصري، الذي ينص على أن

---

[36] تقرير بعنوان "وحتى إشعار آخر.. التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين" المفوضية المصرية للحقوق والحريات صادر بتاريخ 22 يونيو 2020 تاريخ الزيارة 15 يناير 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D9%84-4/

[37] المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة محاكمة الباحث أحمد سمير سنطاوي، نوفمبر 2021، تاريخ الزيارة 15 يناير 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%aa%d8%b7/

[38] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 والمُعدل لعام 2019.

المدة التي يمكن للفرد أن يقضيها في الحبس الاحتياطي دون محاكمة هي سنتين كحد أقصى، وبعد ذلك يجب الإفراج عنه أو تقديمه للمحاكمة.[39]

بمطالعة القضايا المحالة للمحاكمة، يتضح منها احتجاز المحامين المُحالين للمحاكمة رهن الحبس الاحتياطي المفرط لفترات تخطت في بعض الحالات عشر سنوات حبس احتياطي دون أن يُحالوا إلى محاكمة أو يُخلى سبيلهم،[40] حيث وثق فريق البحث احتجاز 55 محاميا تعسفيًا لفترات تخطت المدة المحددة قانونًا، من أصل 74 محاميا محبوسا، مع الأخذ في الاعتبار عدم وصول فريق البحث لأقوال 5 محامين محبوسين.

ويوضح الجدول المرفق بداية سنة الاحتجاز التعسفي بالنسبة لإجمالي عدد المحامين المحبوسين على ذمة القضايا.

2013	2014	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	غير معلوم
2	1	2	2	5	4	23	16	14	5

يُذكر أن المحامي أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة، ألقي القبض عليه في أغسطس 2013، وعلى مدار ما يقرب من 12 عامًا من الاحتجاز، أُدرج على ذمة خمس قضايا حصر أمن الدولة العليا، وبعدما أيدت محكمة النقض براءته من اتهامه بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، على ذمة القضية الأولى، لم يفرج

[39] راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[40] بيان بعنوان "خبراء حقوقيون للامم المتحدة يعربون عن تخوفهم ازاء توقيف المحامي المصري ابراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم" الامم المتحدة، تاريخ النشر 15 سبتمبر 2017، تاريخ الوصول 9 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2017/09/un-rights-experts-dismayed-arrest-egyptian-lawyer-ebrahim-metwally-en-route

عن أبو بركة بسبب صدور حكم آخر بحبسه ثلاث سنوات لإدانته بـ"إهانة القضاء"، واحتُسبت مدة تنفيذ الحكم من 2017 وحتى 2020. وبدلاً من الإفراج عنه، تم "تدويره" والتحقيق معه تباعًا على ذمة أربع قضايا حصر أمن الدولة العليا، ولا يزال قيد الحبس الاحتياطي ومحال للمحاكمة.[41]

وأيضًا المحامي أحمد محمد شوشو عطاالله، الذي أُلقي القبض عليه في 6 يوليو 2017 وعرض على ذمة القضية 527 لسنة 2017 إداري القصاصين بالإسماعيلية، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتى أُخلي سبيله في 8 سبتمبر 2019 ولم ينفذ قرار إخلاء السبيل وظل قيد الاختفاء القسري حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة 4 ديسمبر 2019 في القضية رقم 750 لسنة 2019 حصر أمن دولة، ومنذ ذلك الحين لا يزال قيد الحبس الاحتياطي دون محاكمة.

المحامي محمد البدري عبد الرحمن صادق، أُلقي القبض عليه في 8 أغسطس 2018، وظل قيد الاختفاء القسري حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة في القضية رقم 1301 لسنة 2018 حصر أمن دولة بتاريخ 14 أغسطس 2018، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتى صدر له قرار بإخلاء السبيل في 9 سبتمبر 2020، ولم يُنفذ

---

[41] بيان بعنوان طلب رد دائرة الإرهاب: المحامي أحمد أبو بركة يطالب بمحاكمته أمام قضاة لم يأمروا بحبسه احتياطيًا بمخالفة القانون" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر 22 يونيو 2022، تاريخ الوصول 12 يناير 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://eipr.org/press/2025/06/%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%B1%D8%AF-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D8%A8%D8%AD%D8%A8%D8%B3%D9%87

قرار إخلاء السـبيل، واختفى مرة أخرى حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة في 1 نوفمبر 2020 على ذمة القضية رقم 630 لسنة 2017 حصر أمن دولة، ومنذ ذلك الحين لا يزال قيد الحبس الاحتياطي دون محاكمة.

ج- نظر تجديد جلسات تجديد الحبس عن بُعد، وانتهاك الحق في تكافؤ الفرص ومنع المتهمين من التواصل مع محاميهم:-

منذ صدور قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 فيما يتضمنه من نظر جلسات تجديد الحبس عن بعُد، بتاريخ 18 أكتوبر 2020. أعلنت وزارة العدل إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، وذلك عقب تفشي فيروس كورونا تذرعًا بمُراعاة السلامة والصحة العامة، وأيضًا في سبيل اتخاذ إجراءات جدية في تغيير مسار التقاضي المصري إلى التقاضي الرقمي - عن طريق بدء نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد باستخدام تقنية" فيديو كونفرانس".[42]

عانى المتهمون في القضايا السياسية من حرمان التواصل مع محاميهم، خاصة وأن هُناك بعضً من المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي يعانون الحرمان التعسفي من حقهم في الزيارة، أو الحبس الإنفرادي أو المنع من التريض وبتطبيق هذا النظام جعلهم أكثر عزلة عن العالم الخارجي، فجلسات تجديد الحبس كانت

[42] خبر منشور على موقع الهيئة العامة للاستعلامات حول إطلاق وزارة العدل وزارة العدل تجديد الحبس عن بعد، أخر زيارة 13 يناير 2026 ، متاح على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg/Story/212345/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF?lang=ar

المتنفس الوحيد لهم والوسيلة الوحيدة المتاحة للاطمئنان عليهم من قبل محاميهم وذويهم وهي الفرصة الوحيدة لهم أيضًا للتواصل مع العالم الخارجي.

كما قطعت السبيل الوحيد لهؤلاء المحتجزين تحت يد السلطة التنفيذية التي تتمثل في أفراد الشرطة، في مُقابلة أحد أفراد السلطة القضائية وهو قاضي التجديد وبالتالي إمكانية إبلاغه بأي أذى أو سوء مُعاملة تلقاه من أحد أفراد السلطة التنفيذية أثناء الاحتجاز وطلب التحقيق في الواقعة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصوره وهو تحت وطأة هؤلاء وحمايتهم بل ومن الجائز أن هذا الشرطي الذي أساء معاملته يتواجد في نفس الغرفة التي يتم من خلالها نقل البث المباشر لجلسة المُحاكمة، وهو ما يُهدر ضمانة سُبل الانتصاف للمطالبة بحقوق المتهمين.[43]

كما حرمت المتهمين من مناظرتهم من قبل قاضيه الطبيعي لا سيما وأن التجربة العملية في بعض المحاكم في مثل هذه الجلسات أوضحت أن هناك تعثر في سماع المتهم أو التواصل معه وكذلك سماع المتهم نفسه لما يدور في جلسة تجديد الحبس وهو ما يقضي على آخر أمل للمتهم في تلقي محاكمة عادلة وإمعان السلطة في رفض ترك أي ثغرة للمتهم يُعبر فيها عن نفسه والانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها في محبسه والمطالبة بحقوقه. وكذلك منعت

[43] راجع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي. (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

قاضـــي التحقيق من النظر إلى المتهم بإمعان ومُناظرة حالته وإن كان هناك أذى قد لحق به أثناء فترة حبسه، بالمخالفة للقانون المصري.[44]

وأخيرًا أخلت بمبدأ تكافؤ الفرص[45]، ما بين المتهم والنيابة العامة، وميزت فيما بينهما،[46] حيث يفترض أن تتاح لكل أطراف الدعوى نفس الوسـائل والفرص الإجرائية وعدم التمييز أثناء مراحل المحاكمة.[47] فلا يجب في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن يكون أي طرف من الأطراف في موقف أضعف من موقف خصمه. "*لكل طرف الحق في أن تتاح له نفس الوسـائل والفرص الإجرائية أثناء المحاكمة، وأن يكون في موقف متساوي لتقديم قضيته في ظل ظروف ال تجعله في وضع المتضرر مقارنة مع الطرف المقابل.*[48]"

د- الحبس الانفرادي:-

عاني بعض المتهمين من تعرضهم رهن الحبس الانفرادي غير المشروع وإلى أجل غير مسمى دون مسوغ قانوني أو مبرر لذلك، بيد أن بعض المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي يتم حجزهم رهن الحبس الانفرادي بمقر احتجازهم بناء على تعليمات من السـلطات الامنية كأداة عقاب إضـافي لهم كنوع من أنواع سـوء المعاملة أو المعاملة القاسـية، وذلك بالمخالفة للمواثيق والعهود الدولية،[49]

---

[44] راجع نص المادة 142، 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية.

[45] الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[46] المادة 14 الفقرة 3 "د" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[47] التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 مايو 2008.

[48] الحق في المساواة "مبدأ تكافؤ الفرص" دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، اللجنة الدولية للحقوقيين ص 99.

[49] راجع القواعد من 43 إلى 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"

وبالمخالفة لما ورد للدستور المصري والذي أكدت مواده على المحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريًا وقانونيًا،[50] وللقانون المصري.[51]

نذكر من المُحالين للمحاكمة، قيد الحبس الانفرادي على سبيل المثال لا الحصر، المحامي أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة، والمحبوس في القضية رقم 786 لسنة 2020، ورد على لسانه بتحقيقات النيابة في القضية بتاريخ 8 أغسطس 2020، من أنه تم إلقاء القبض عليه في أغسطس 2017 وحتى تاريخ التحقيق معه محبوس انفرادي، ولم يسمح له بتلقي الزيارات منذ فبراير 2018"

وأيضًا المحامي صبحي صالح موسى، ذكر بتحقيقات النيابة في القضية رقم 786 لسنة 2020 حصر أمن دولة، من حبسه انفراديًا".

ز- انتهاك الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي:-

أن الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي والتراسل من أهم العوامل المساعدة للنزلاء فى التأهيل وفرص الإدماج، وتعد زيارات الأهل السبيل الوحيد للاطمئنان على الأفراد وإمدادهم بالحد الأدنى من الغذاء والأدوية اللازمة، وقد

[50] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري

[51] راجع المواد من 43 حتى 48 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956، والتي ورد بها الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل منها - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ولمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات منها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير مركز الإصلاح توقيع بعض الجزاءات من بينها الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع. وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

أوجبت المادة 55 من الدستور المصري على معاملة كل من يقبض عليه بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذائه بدنياً ومعنويًا .[52] كما جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرّت على حق السجناء في الزيارة، والسماح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وأن يكون قبول دخول الزائرين إلى مرافق السجن رهنًا بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيِّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول، وألا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له. [53] وفي القانون المصري حرص المشرع على تنظيم الحق في الزيارة من أقاربه، القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في المواد من 38 حتى 42، حق النزيل في الزيارة[54]، والتي ورد بها الحق للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطي في الزيارة مرتين شهريًا.

إلا أن فريق البحث وثق من خلال أواق القضايا، منع 4 محامين مُحالين للمحاكمة من تلقي الزيارات وفقًا لما ورد بأقوالهم بتحقيقات نيابة أمن الدولة. يُذكر أن

---

[52] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري

[53] تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي، من القاعدة 58 حتى 63، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"

[54] راجع المواد من 38 إلى 42 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لآخر تعديلاته

المحامي أحمد مصـــطفى أبو بركة، ورد على لســـانه بتحقيقات النيابة بتاريخ 2 يناير 2025 في القضية رقم 2215 لسـنة 2021 حصـر أمن دولة منعه من الزيارة منذ إلقاء القبض في 2013.[55] أيضّـا المحامية الحقوقية هدى عبد المنعم، المحبوســة منذ نوفمبر 2018، تم حرمانها خلال معظم مدة حبسـها من التواصـل مع أسـرتها أو تلقي أي زيارات.[56]

[55] بيان بعنوان "طلب رد دائرة الإرهاب: المحامي أحمد أبو بركة يطالب بمحاكمته أمام قضاة لم يأمروا بحبسه احتياطيًا بمخالفة القانون" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تاريخ النشر، 22 يونيو 2025، تاريخ الزيارة 13 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://eipr.org/press/2025/06/%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%B1%D8%AF-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A3

[56] بيان بعنوان هدى عبد المنعم و2000 يوم من الاحتجاز التعسفي، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ النشر 31 أكتوبر 2023، تاريخ الزيارة 13 يناير 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://eipr.org/press/2023/10/%D8%AE%D9%85%D8%B3-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%AA-%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D8%AF%D9%89-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1

5- دور نقابة المحامين:-

الأصل أن تلعب نقابة المحامين دورًا اساسيًا في تعزيز وحماية استقلال المهنة القانونية ونزاهتها، وصون المصالح المهنية للمحامين، تقديم الدعم والدفاع عن المحامين المتورطين في قضايا ذات طابع سياسي، انطلاقًا من مسؤوليتها القانونية والمهنية في حماية أعضائها وصون حق الدفاع، واستخدام أدواتها النقابية والمؤسسية للضغط من أجل احترام ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال مهنة المحاماة، والتأكيد على أن استهداف المحامين بسبب ممارستهم لعملهم يمس جوهر العدالة وسيادة القانون. فبدون الحماية التي توفرها نقابة مستقلة للمحامين تحت سيطرة الدولة وإسكاتها، يصبح المحامون معرضين بشدة للاعتداء وفرض القيود على استقلالهم، وبخاصة من جانب سلطات الدولة، وهو ما يقوض سيادة القانون.

إلا أن دور نقابة المحامين المصرية في السنوات الأخيرة شهد تراجعًا، وأصبحت تتصرف وكأنها جزء من نظام بيروقراطي، يسمح للسلطة بالتحكم في المهنة القانونية، حيث باتت نقابة المحامين منذ غضون عام 2013 غير مستقلة، خاضعة لسيطرة الدولة، وتهاوى دور النقابة في تقديم الدعم القانوني للمحامين المحبوسين في القضايا السياسية، فمن خلال قراءة أوراق القضايا وتحقيقات

المحامين لم يثبت بالتحقيقات مثول أحد أعضاء نقابة المحامين في تقديم الدفاع عن المحامين وكذا جلسات تجديد الحبس.

"زميلنا محبوس في قضية سياسية، ورحنا كلمنا أحد اعضاء النقابة الفرعية التابعة لمحل سكنه، بطلب حضور ممثل من النقابة، ولكن تم رفض الحضور"

"أنا شغال في القضايا السياسية منذ حوالي عشرين عامًا، بعد 2013 للأسف مفيش أي دور لنقابة المحامين ولا لجنة الحريات في تقديم الدعم القانوني للمحامين المحبوسين في القضايا السياسية، على ما اتذكر بس حضر من لجنة الحريات في جلسة المحاكمة في قضية تيران وصنافير الدقي والعجوزة وأحداث سبتمبر 2019 في محكمة جنوب القاهرة فقط في أول التحقيقات"

هذا بالإضافة إلى نقابة المحامين لم تحرك ساكنًا ضد تقييد مرفق العدالة من قبل الحكومة المصرية، فلم تحرك النقابة ساكنًا، باتخاذ مواقف حاسمة أو مخاطبة أجهزة الدولة المعنية وعلى رأسها النائب العام ووزارة العدل ووزير الداخلية، بشكل جاد وشفاف للمطالبة بوقف هذه التجاوزات أو محاسبة المسؤولين عنها.

حيث يعاني المحامون في مصر وخاصة من يقدمون الدفاع عن المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي، تقييدات لحرية مزاولة المهنة القانونية وقواعد إجرائية معيبة تعد عدوان على هيبة المهنة وإهدار لحق الدفاع، من منع الاطلاع،

وحضـور تحقيقات النيابة، والتواصـل مع موكله والانفراد به قبل بداية التحقيقات، أو منع المحامين من الدخول إلى نيابة أمن الدولة، وإغلاق نقابة المحامين بنيابة أمن الدولة، وانعقاد المحاكمات في مقر شُرطية.

الخاتمة والتوصيات:

في ضـــوء الانتهاكات التي تعرض لها المحامون، وما طال العديد من الضـــمانات القـانونيـة والحقوق المكفولـة لهم بموجـب القـانون الـدولي لحقوق الإنســـان والدســتور المصـري، وحملة القمع الممنهجة ضـدهم، تقدم هذه الورقة التوصـيات الآتية في سبيل تعزيز المحاكمات الجنائية:-

(1) إخلاء ســـبيل المحامين المحبوســـين على ذمة المحاكمة، أو المحبوســـين احتياطيًا بسـبب أدائهم المشـروع لواجباتهم المهنية، أو بسـبب التعبير عن آرائهم أو بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة.

(2) نـنـاشـــد النـائب العام بـاتـخـاذ ما يلزم من إجراءات قـانـونـيـة لإعـادة القضـــايا المحـالـة حـاليًـا أمـام محـاكم الإرهـاب إلى مرحلـة التحقيق، مع الأمر بـإجراء تحقيق جنـائي جـاد ومســـتقل وشـــفـاف فيهـا، وذلـك بعـد إخلاء ســـبيـل المتهمين بكـافـة الضـــمـانـات القـانونـيـة، بمـا يكفـل احترام قرينـة البراءة، ويضـمن سـلامة الإجراءات، وتمكين جهات التحقيق من فحص الوقائع والأدلة فحصًـــا كـاملاً ومحـايـدًا، وصـــولاً إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وفقًا لأحكام الدستور والقانون.

(3) توقف الســـلطة التنفيذية في توســـيع دور نيابة أمن الدولة، وتحديد اختصاصاتها في القضايا ذات الطابع السياسي.

(4) نـنـاشـــد وزير العدل، بإلغاء دوائر الإرهاب، وضـــرورة محاكمة المتهمين في القضـايا ذات الطابع السـياســي أمام قاضـيهم الطبيعي. وأيضًـا إلغاء نظر تجديد جليات الحبس عن بُعد، لما فيه انتقاص من حقوق المتهمين وإهدار لضـمانة الحق في الدفاع وفرض قيود ما بين تواصـل المتهمين ومحاميهم،

ومثول المتهمين بشخصهم أمام الهيئة القضائية التي تنظر في أمر تجديد حبسهم، خاصة

(5) إجراء تحقيق محايد وشفاف في ادعاءات تعرض المحامين للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم الجناة للمحاكمة العادلة.

(6) إنهاء ملاحقة المحامين بسبب أداء مهنتهم أو بسبب التعبير عن آرائهم أو بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة، وتمكينهم من أداء عملهم في بيئة آمنة دون تخويف أو تهديدات أو تقييد مزاولة المهنة بقواعد إجرائية معيبة.

(7) تنقيح كافة القوانين، وإصلاح الانحراف للذي أصاب منظومة العدالة، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري.

(8) أن تقوم نقابة المحامين بدورها وصون مصالح المحامين، وتقديم الدفاع عنهم، واستخدام أدواتها النقابية والمؤسسية للضغط من أجل احترام ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال مهنة المحاماة.